القرار 830 بشأن العناصر المكونة لملف طلب الاعتماد المهني في مجال صناعة الخشب

    038

وزير المياه والغابات والبحر والبيئة، المسؤول عن خطة المناخ وخطة تخصيص الأراضي الأمين العام الإدارة العامة لجنة المنتجات جمهورية الغابون الاتحاد الوطني، العدالة الصناعات للموارد
تحديد العناصر المكونة لملف طلب الاعتماد المهني في مجال صناعة الخشب وزير المياه والغابات والبحر والبيئة،
المسؤول عن خطة المناخ وخطة تخصيص الأراضي بموجب الدستور بموجب القانون رقم 670 10 بتاريخ 13 ديسمبر 1002 المتعلق بالغابات في جمهورية الغابون، بما في ذلك التعديلات اللاحقة بموجب المرسوم رقم 2610
بتاريخ 91 يناير 1102 الذي يحدد إجراءات
المراقبة والعقوبات لبعض المخالفات المتعلقة بالمياه والغابات بموجب المرسوم رقم 192   بتاريخ 81 فبراير 1102 الذي يتعلق بصلاحيات وتنظيم وزارة المياه والغابات؛ بما في ذلك النصوص التعديلية اللاحقة بموجب المرسوم رقم
عاطق تالاجم يف ينهملا دامتعالا حنم طورش ددحي يذلا 2011 رياربف 4 خيراتب   0278
الغابات الخشب بموجب المرسوم رقم 722   بتاريخ 61
يوليو 0202 الذي يتعلق بتعيين رئيس الوزراء، رئيس الحكومة بموجب المرسوم رقم 822   بتاريخ 71 يوليو 0202 الذي يحدد تشكيل حكومة الجمهورية، بما في ذلك النصوص التعديلية اللاحقة بموجب القرار رقم
ص ديدحتو ءاشنإب قلعتي يذلا 2017 رياني 27 خيراتب   1 00006
وتنظيم اللجنة التقنية لمنح الاعتماد المهني في قطاع المياه والغابات بموجب
القرار رقم 623000   بتاريخ 32 أبريل 8102 الذي يحدد العناصر المكونة لملف طلب الاعتماد المهني في مجالات قطاع الغابات الخشب بموجب احتياجات الخدمة.
يصدر القرار:
المادة 1: يحدد هذا القرار، الصادر تطبيقًا لأحكام المواد 1 و01 من المرسوم رقم 721   بتاريخ 4 فبراير 1102 المذكور أعلاه، العناصر المكونة لملف طلب الاعتماد المهني في مجال صناعة الخشب.

-- 1 من 7 --

الفصل الأول: الشروط العامة المادة 2: في سياق هذا القرار، يُفهم بمصطلح صناعة الخشب جميع الأنشطة المتعلقة بالتحويل، والتصدير، والتجارة، والتسويق للخشب المقطوع، وإنتاج المنتجات الخشبية والمنتجات الحرجية بما في ذلك الخشب المقطوع. تشمل أيضًا صناعة الخشب الأنشطة التالية: - اللوجستيات والنقل الحصري المخصص للمنتجات الحرجية المعالجة - التخزين للمنتجات
الحرجية وإدارة الحدائق الخشبية - تقديم الخدمات وإجراء الدراسات في قطاع الصناعة الحرجية - الصيانة. المادة 3: وفقًا لأحكام المادة 201 من القانون رقم 61 10 بتاريخ 13 ديسمبر 1002 المذكور أعلاه، فإن ممارسة جميع الأنشطة المرتبطة بالمجالات المذكورة في أحكام المادة 2 أعلاه، تتطلب الحصول مسبقًا على اعتماد مهني من قبل أي شخص طبيعي أو معنوي في مجال صناعة
الخشب. تستثنى من نطاق تطبيق هذا القرار: - السكان الذين يمارسون حقوق الاستخدام التقليدية والاقتصادية - المنظمات البحثية العلمية بعد تقديم شروط مرجعية من الجهة المعنية والحصول على إذن من الوزير المسؤول عن البحث العلمي - المنظمات غير الحكومية المشاركة في إدارة المياه والغابات. الفصل الثاني: العناصر المكونة لملف طلب الاعتماد المهني في مجال الصناعة
المادة 4: يجب على أي شخص طبيعي أو معنوي يرغب في ممارسة الأنشطة المرتبطة بالمجالات المذكورة في أحكام المادة 2 أعلاه، تقديم ملف طلب اعتماد مهني يتضمن: أ. بالنسبة للأشخاص الطبيعيين: - طلب مكتوب موجه إلى الوزير المسؤول عن المياه والغابات - استمارة طلب اعتماد مكتملة من قبل المتقدم، مرفقة بالمستندات التالية: - شهادة إقامة - نسخة مصدقة من بطاقة
الهوية سارية المفعول - استمارة دائرية - قائمة بالمعدات التي يمتلكها المتقدم - خطة موقع لمكان النشاط - تصريح شرفي يوضح أن الطلب والمعلومات الواردة في المستندات المرفقة صحيحة - تصريح شرفي بأن المتقدم قد

اطلع على التشريعات الحرجية - نسخة من إيصال دفع رسوم النشر في الجريدة الرسمية
-- 2 من 7 --
ب. بالنسبة للأشخاص المعنويين: - طلب مكتوب موجه إلى الوزير المسؤول عن المياه والغابات - استمارة طلب اعتماد مكتملة من قبل المتقدم، مرفقة بالمستندات التالية: - نسخة من استمارة الدائرة الصادرة عن الجهات المختصة - قائمة بالموظفين وفق النموذج المرفق بالاستمارة - شهادة تسجيل الموظفين في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي أو في الصندوق الوطني للتأمين الصحي
والضمان الاجتماعي - شهادة بعدم الإفلاس - قائمة بالمعدات والأدوات التي يمتلكها المتقدم - خطة موقع لمكان الشركة إذا أمكن، تحديد الفروع داخل البلاد   - تصريح شرفي يوضح أن الطلب والمعلومات الواردة في المستندات المرفقة صحيحة - تصريح شرفي بأن المتقدم قد اطلع على التشريعات الحرجية - نسخة من إيصال دفع رسوم النشر في الجريدة الرسمية - إيصال يثبت دفع
ضريبة الشركات إذا لزم الأمر - خطة عمل أو مشروع مكتوب ومفصل يتضمن الخبرة والموظفين والبنية التحتية - تقرير من موظفي المياه والغابات يثبت قدرة المشغل على تنفيذ النشاط. المادة 5: وفقًا لأحكام المادة 9 من المرسوم رقم 8720   بتاريخ 4 فبراير 1102 المذكور أعلاه، فإن منح الاعتماد المهني مشروط بدفع رسوم دراسة الملف عند تقديم الطلب، غير قابلة للاسترداد،
والتي تحدد على النحو التالي: - 000,02 فرنك أفريقي للأشخاص الطبيعيين، والشركات الفردية والحرفيين - 000,05 فرنك أفريقي للشركات الصغيرة والمتوسطة - 000,07 فرنك أفريقي للشركات الكبرى. المادة 6: في حالة رفض الملف، تقوم الجهة المختصة بإخطار المعني بالقرار المسبب، الذي يحق له التظلم أمام اللجنة التقنية لمنح الاعتماد المهني خلال مهلة شهر واحد 1 .
المادة 7: يتم دفع رسوم الاعتماد المهني إلى الخزينة العامة، بعد إصدار أمر دفع من الجهات المختصة.
-- 3 من 7 --
الفصل الثالث: منح الاعتماد المهني المادة 8: يتم منح الاعتماد المهني من قبل الوزير المسؤول عن المياه والغابات، بعد استشارة اللجنة التقنية. المادة 9: الاعتماد المهني شخصي بحت. وبالتالي، لا يمكن نقله أو تأجيره أو إعارته. المادة 01: منح الاعتماد للمستفيد مشروط بدفع رسوم الاعتماد المهني، والتي تحدد مبالغها في الجداول المرفقة بهذا القرار. المادة 11:
الاعتماد المهني صالح لمدة سنتين 2 . المادة 21: وفقًا لأحكام المادة 182 من القانون رقم 61 10 بتاريخ 13 ديسمبر 1002 المذكور أعلاه، يمكن تعليق أو سحب أو رفض الاعتماد من قبل الإدارة في حالة المخالفة. الفصل الرابع: أحكام متنوعة ونهائية المادة 31: يُمنح مهلة ثلاثة 3 أشهر للأشخاص الذين قدموا طلبات اعتماد مهني إلى الوزارة المسؤولة عن المياه والغابات
لاستكمال ملفاتهم بالعناصر التي لم تكن مطلوبة قبل إصدار هذا القرار. المادة 41: تحدد النصوص التنظيمية، حسب الحاجة، الأحكام اللازمة لتطبيق هذا القرار. المادة 51: يُسجل هذا القرار، الذي يلغي جميع الأحكام السابقة المتعارضة، بما في ذلك تلك الواردة في القرار رقم 623000   بتاريخ 32 أبريل 8102 المذكور أعلاه، وينشر وفقًا لإجراءات الاستعجال ويُعلن في كل
مكان حسب الحاجة. تم في ليبرفيل بتاريخ 0 أكتوبر 0202 وزير الغابات والبحر والبيئة، المناخ وخطة تخصيص الأراضي الوزير لي ج. ت. وايت
-- 4 من 7 --
مرفق بالقرار، تحديد العناصر المكونة لملف طلب الاعتماد المهني في مجال صناعة الخشب رسوم الاعتماد المهني 1- الصناعات والتجارة في الخشب تحويل الخشب أنواع الشركات المبلغ المبيعات المحلية المبلغ المبيعات التصدير الوطنية المغتربين الوطنية المغتربين شخصية فردية 000,051 000,003 000,003 000,006 شخصية فردية 000,003 000,001 صناعية
000,005 000,007 000,002,1 شركة كبيرة 000,000,1 000,005,1 000,007,1 000,000,2 تجارة الخشب
أنواع الشركات المبلغ المبيعات المحلية المبلغ المبيعات التصدير الوطنية المغتربين الوطنية المغتربين تجارة الخشب تجارة الخشب فردية 000,001 000,051 تخزين الخشب 000,051 000,052 تجارة فردية 000,051 200,000 300,0 ، 250,000 400,000 500,000
000,008 000,002,1 شركة كبيرة 000,002,1 000,005

أنشطة مرتبطة أنواع الشركات المبلغ المبيعات المحلية المبلغ المبيعات التصدير النقل الحصري للخشب فردية
400,000 5 ةريبك ةكرش 250,000 300,000 ، 100,000 200,000
ين وتخزين المنتجات المعالجة فردية 000,004 000,003 ، 000,005 000,057 شركة كبيرة
ك ل ام ع م راجي إل ا دقع ب جوم ب ي داص ت ق ال ا ل غ ش م ل ا 800,000 1,000,000
حويل الخشب فردية 000,009 000,008 ، 000,052,1 000,000,1 شركة كبيرة
000,002,2 000,005,2 2- تقييم المنتجات الأخرى غير الخشب المقطوع أنشطة أنواع الشركات المبلغ
المبيعات المحلية المبلغ المبيعات التصدير الوطنية المغتربين الوطنية المغتربين شخصية فردية 000,051
ةيعانص 300,000 400,000 150,000 250,000
750, 300,000 600,000 ةريبك ةكرش 150,000 300,000 350,000 450,000 ،
000,055 تقييم الوطنية المغتربين الوطنية المغتربين شخصية فردية 000,002 000,003 000,004
ذات اهتمام اقتصادي 000,053 000,054 صناعية ، 000,002 000,053
000,004 000,005 شركة كبيرة 000,053 000,005 000,005 000,006 ملاحظة: لا
يتم احتساب الرسوم على أساس تاريخ تقديم الطلب. يتم تحديد المبلغ وفقًا للرسوم.

3- تقييم النفايات الصناعية والبيوإنتاج أنشطة أنواع الشركات المبلغ المبيعات المحلية المبلغ المبيعات التصدير
تحويل الخشب الوطنية المغتربين الوطنية المغتربين شخصية فردية 000,05 000,001 000,051 000,003
ذات اهتمام اقتصادي 000,001 000,002 صناعية ، 000,002 000,003
000,002 000,005 شركة كبيرة 000,003 000,005
000,0 تجارة شخصية فردية 000,05 000,001 000,052 000,055 ، 000,051 000,002
000,003 000,006 شركة كبيرة 000,052 000,004 000,005 000,008 وزير المياه والغابات والبحر والبيئة،
المناخ وخطة تخصيص الأراضي الوزير لي ج. ت. وايت